خاء – البلاغ رقم ١٢١٠/٢٠٠٣، داميانوس ضد قبرص
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: جورج داميانوس (يمثله المحامي السيد آشيلياس ديميتريباديس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قبرص

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم المساواة في معاملة موظف عقب إعادة هيكلة مؤسسة عامة

المسائل الإجرائية: غير موجودة

المسائل الموضوعية: الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز؛ وتقلد وظيفة عامة؛ وإنفاذ سبيل انتصاف.

مواد العهد: ١٩ و٢٥(ج) و٢٦ و٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو جورج داميانوس، وهو مواطن قبرصي. ويدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب قبرص لحقوقه بموجب المواد ١٩ و٢٥(ج) و٢٦ مقروءة منفردة وبالاقتران بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام: آشيلياس ديميتريباديس.

* شارك في فحص البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠، عُين صاحب البلاغ "موظف برامج" في شعبة البرامج الإذاعية التابعة لهيئة البث القبرصي، وهي جزء من مؤسسة عامة[١]، على مستوى جدول المرتبات ٧/٦ (الحد الأقصى للمرتب هو ٣ ٧٦٥ جنيهاً قبرصياً سنوياً). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، أُبرم اتفاق جماعي بين هيئة البث القبرصية والنقابات تم بموجبه إعادة هيكلة الوظائف في الهيئة. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٣، وأُلغي منصب "موظف برامج"، عملاً بإعادة الهيكلة، وأنشئت سبع وظائف جديدة تحمل التسميات التالية: موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى الجدول ألف -١٠ (٣٩٦ ٤ جنيهاً قبرصياً سنوياً)؛ وموظف برامج من الفئة باء، على مستوى الجدول ألف ٩/٨ (٩٠٩ ٣ جنيهات قبرصية سنوياً)؛ وموظف برامج من الفئة جيم، على مستوى الجدول ألف ٧/٤ (١٥٠ ٣ جنيهاً قبرصياً سنوياً). وعُين صاحب البلاغ وموظفو البرامج الآخرون، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، مع إضافة (لقب شخصي) بين قوسين في مستوى جدول المرتبات ٩/٨. وهذه الوظائف الجديدة لم تكن موجودة في المنشأة المعاد هيكلتها. وقالت هيئة البث القبرصية إنها كانت تعتزم الإعلان عن الوظائف الجديدة لمنصب موظف برامج من الفئة ألف، مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠ التي دعي إلى تقديم طلب بشأنها كل من صاحب البلاغ وموظفي البرامج الآخرين.

٢-٢ واعترض صاحب البلاغ وزملاؤه على إعادة الهيكلة في دعوى مقدمة محكمة العليا. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، وجدت المحكمة، بعد أن اعتبرت أن الاتفاق الجماعي ليس في حد ذاته أساساً قانونياً كافياً يمكن أن تستند إليه إعادة الهيكلة، أن وضعهم قد تدنى داخل المنظمة رغم عدم تكبد مقدمي الدعوى ضرراً مالياً بعد إعادة الهيكلة. وبالتالي حكمت المحكمة بأنه يحق لهم أن يعيَّنوا في وظائف قائمة في إطار الهيكل الجديد تنطوي على واجبات ومسؤوليات تتطابق مع وضعهم وأقدميتهم سابقاً. وأُلغي القرار الذي اتخذته هيئة البث القبرصية[٢]. واستأنفت الهيئة الحكم، لكنها تخلت عن الاستئناف لاحقاً.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قررت هيئة البث القبرصية أن يعاد صاحب البلاغ (هو والموظفون الآخرون في شعبة الموسيقى) إلى وظيفته السابقة، أي بصفته موظف برامج، بنفس المسؤوليات السابقة وعلى مستوى جدول المرتبات ٩/٨ بدلاً من المستوى القديم ٧/٦. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه وضع مرة أخرى في وظيفة لم تكن موجودة في إطار الهيكل الجديد. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قدم بعض زملاء صاحب البلاغ، ولكن ليس صاحب البلاغ نفسه، دعوى إلى المحكمة العليا بإحالة المدير العام ومجلس إدارة هيئة البث القبرصية إلى المحاكمة لعدم انصياعهم لقرار المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥. ورفضت المحكمة العليا الدعوى. وتوصل مقدمو الدعوى لاحقاً إلى تسوية مع الهيئة، لم يكن صاحب البلاغ طرفاً فيها.

٢-٤ وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا يطعن فيها في قانونية قرار هيئة البث القبرصية المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، مدعياً أنه يتعارض مع حكم المحكمة العليا المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ وأن إعادة توظفيه في وظيفته السابقة، أي موظف برامج، التي ألغيت في إطار إعادة الهيكلة، كانت هي خطأ لأن وظيفته لم تعد موجودة. وهو يرى أن الوظيفة الجديدة في إطار الهيكل الجديد، التي تقابل واجبات ومسؤوليات وظيفته القديمة، هي موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول مرتبات ألف - ١٠. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا دعواه، مؤكدة أنه أُعيد عن صواب إلى وظيفته القديمة، وأشارت إلى

أنه كان يتلقى راتبه عند مستوى أعلى من جدول المرتبات. واختلفت المحكمة مع استنتاجات حكم المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، دافعة بأنه نظراً إلى أن المحكمة وجدت أن الاتفاق الجماعي ليس أساساً قانونياً كافياً يمكن أن تستند إليه إعادة الهيكلة على نحو صحيح، فإن الوظيفة الأصلية لموظف برامج التي كان صاحب البلاغ يشغلها لا يمكن أن تكون قد أُلغيت بفعل إعادة الهيكلة. ومن ثم فإن هيئة البث القبرصية محقة في إعادة صاحب البلاغ إلى وظيفته القديمة[٣].

٢-٥ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة العليا[٤]. وفي أثناء جلسة الاستماع التي جرت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وافقت هيئة البث القبرصية على إعادة النظر في المسألة فتم التخلي عن الاستئناف. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، أعادت الهيئة النظر في حالة صاحب البلاغ ورفضت طلبه التعيين في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى الجدول ألف - ١٠ لكنها قررت أنه ينبغي أن يبقى في الوظيفة السابقة: موظف برامج عند مستوى أعلى في الجدول وهو ٩/٨، كما تقرر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. وفي إثر هذا القرار، استأنف صاحب البلاغ دعواه أمام المحكمة العليا، مدعياً أن هيئة البث القبرصية مارست تمييزاً في حقه بتطبيقها الاتفاق الجماعي جزئياً وانتقائياً على بعض الموظفين وليس عليه هو. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[٥]، رفضت المحكمة العليا دعواه القائلة بوجود تمييز غير قانوني، مؤكدة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن حالته تماثل الحالات التي طُبق فيها الاتفاق الجماعي. ثم إن التقدم بادعاء عام مؤداه أن الاتفاق لم يطبق إلا على بعض الموظفين غير كاف. وبالتالي، لم يتحمل صاحب البلاغ عبء الإثبات المطلوب.

٢-٦ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تأيد قرار هيئة البث القبرصية بقرار من وزارة الداخلية. ذكر أنه إن قُبلت دعواه فإن ذلك سيضعه في وضع أفضل من زملائه الذين توصلوا إلى تسوية مع الهيئة. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، عُرض على صاحب البلاغ تعيين دائم كموظف برامج من الفئة ألف، على مستوى الجدول ألف -١٠. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قبل صاحب البلاغ هذا العرض.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن هيئة البث القبرصية، بوضعه في وظائف غير موجودة ثلاث مرات منذ عام ١٩٨٣، (في نيسان/أبريل ١٩٨٣، و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (الوظيفة القديمة) و١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (القرار بالبقاء في الوظيفة القديمة) عاملته على غير قدم المساواة وبطريقة تمييزية بخصوص تطبيق الاتفاق الجماعي الذي طُبق على غيره من الموظفين و لم يطبق عليه. وكانت قرارات الهيئة بتعيينه في هذه الوظائف تتعارض مع حكم المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، ويعتقد صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب آرائه.

٣-٢ ونتيجة لهذه المعاملة، يدعي أن وضعه الوظيفي قد تأثر سلباً. ويدفع بأنه لو كان عُين في الوظيفة الجديدة: موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠، عندما جرت إعادة الهيكلة (١٩٨٣) بدلاً من أن يتم ذلك بعد زهاء عشر سنوات، لكان قد أصبح في وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها وقت تقديم البلاغ. وفي الحقيقة، فإنه لا يزال يشغل حالياً الوظيفة التي كان سيشغلها لو طُبق قرار المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، أي موظف برامج من الفئة ألف، على المستوى ألف - ١٠. وفضلاً عن ذلك، يذكر أنه عانى من انخفاض راتبه ومن انخفاض استحقاقات المعاش التقاعدي، كما أن الإجراءات نفسها حملته خسارة مالية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم ضمان الدولة الطرف حقه في أن يعامل على قدم المساواة ودون تمييز وعدم توفيرها سبيل انتصاف فعالة له يشكلان انتهاكاً للمادة ٢ من العهد. ويشير إلى عدم قيام المحاكم المحلية بتأييد وإنفاذ قرار المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥.

رد الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليه

٤- تؤيد الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ النهج الذي انتُهج في حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي جاء فيه، فيما جاء، أن "عبء إثبات وجود أي معاملة تمييزية أو غير متساوية يقع على المدعي. ولكي يثبت المدعي زعمه، كان ينبغي أن يبرهن على أن حالته مماثلة للحالات التي طُبق عليها الاتفاق الجماعي. فالادعاء على نحو عام بتطبيق الاتفاق على بعض الموظفين غير كاف. وبناء عليه، لم يتحمل المدّعي عبء الإثبات وبالتالي يُرفض سبب الإلغاء". ولذلك ترى الدولة الطرف أن من الواضح أن دعوى صاحب البلاغ لا أساس لها.

٥-١ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كرر صاحب البلاغ الإعراب عن حججه السابقة وأضاف ادعاءات جديدة بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٥، والمادة ١٩ من العهد. ففيما يتعلق بالمادة ٢٥(ج)، يدعي أن الحكم المنصوص عليه فيها يستوجب المساواة في المعاملة، ليس فقط بخصوص الحصول على هذه الوظيفة وإنما طوال الفترة التي يشكل فيها الموظف جزءاً من موظفي الخدمة العامة في بلده. وهو يدعي أن معاملة هيئة البث القبرصية إياه تمثل مضايقة تهدد استمرارية وضعه في الخدمة العامة. أما ما يتعلق بالحكم الأخير، فيدعي صاحب البلاغ أنه أستُبعد من جداول الترقية المعتادة التي طبقت على سائر زملائه بسبب تعبيره عن آرائه فيما يتعلق بإدارة هيئة البث القبرصية إدارة غير ملائمة وما استتبعه ذلك من عدم معاملته بالتساوي مع غيره. ويكرر تأكيد دعواه، بموجب المادة ٢، مقروءة منفردة و/أو بالاقتران مع المواد ٢٦ و٢٥(ج) و١٩، ومفادها أن الدولة الطرف لم تضمن إعمال حقوقه على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع، كما لم توفر له سبيل انتصاف فعالة بخصوص انتهاك المواد ٢٦ و٢٥(ج) و١٩. كما يدعي وجود انتهاك قائم بذاته للمادة ٢، الفقرة ٣(ج)، لأن الدولة الطرف لم تطبق حكماً قضائياً صادراً فيها، أي حكم المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥. ويمثل هذا الحكم حكماً نهائياً للمحاكم الوطنية للدولة الطرف، لم يوضع موضع التنفيذ.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إنه يقع على صاحب البلاغ عبء إثبات أن وظيفته مماثلة لوظائف الموظفين الآخرين، يدعي هذا الأخير أنه بمجرد تقديمه دعوى أولية بوجود تمييز، يكون على الدولة الطرف أن تثبت عدم وجود هذا التمييز.

٥-٣ وفيما يتعلق بالوقائع، يذكّر صاحب البلاغ بأنه كان الموظف الوحيد الذي تُرك في وضع غامض إلى أن عُين في النهاية في وظيفة قائمة في عام ١٩٩٢. وهو يدعي أنه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣، بُعيد إبرام الاتفاق الجماعي، كان هناك ١٣ موظفاً على نفس المستوى من جدول المرتبات الذي ينطبق عليه، أي ٩/٨، وأن هيئة البث القبرصية طبقت الاتفاق الجماعي بصورة انتقائية، مما نجم عنه أنْ كان صاحب البلاغ آخر أولئك الموظفين تعييناً في وظيفة قائمة بعد ١٠ سنوات تقريباً. ونظراً إلى عدم قيام سلطات الدولة الطرف ببحث أسباب معاملته معاملة تقل عن معاملة غيره، فإنها تكون قد وافقت على هذا القرار. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم تعيين السلطات إياه في وظيفة قائمة منذ عام ١٩٩٢ هو جزء من الإيذاء والمضايقة اللذين تعرض لهما بسبب محاولاته كشف الإدارة غير الملائمة لهيئة البث القبرصية عن طريق تقديمه شكاوى إلى هيئات داخلية وخارجية ورفعه دعاوى قانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على دعواه لأغراض المقبولية. وترى اللجنة بالتالي أن هذه الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ انعدام المساواة في المعاملة والتمييز ضده، بموجب المادة ٢٥(ج) والمادة ٢٦ (مقروءة بالاقتران مع المادة ٢) من العهد، تشير اللجنة إلى أن هذه المسائل والادعاءات قد نظرت فيها المحكمة العليا لقبرص في حكمها الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩. فهي قد بحثت بالتحديد حجة صاحب البلاغ القائلة إن هيئة البث القبرصية قد مارست تمييزاً في حقه بمضيها قدماً في إعادة هيكلة وظائف العديد من زملائه ولكن باستثنائه هو. وخلصت اللجنة إلى القول إن صاحب البلاغ لم يتحمل ما هو مطلوب من عبء إثبات الطبيعة التمييزية لمعاملة الهيئة إياه. وتذكّر اللجنة بفقهها القانوني ومفاده أنه يكون من شأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، عموماً، تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية بعينها، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقييم الأدلة كان واضح التعسف أو كان بمثابة إنكار للعدالة[٦]. ولا يوجد شيء في الملف يوحي بأن الإجراءات المنظورة أمام المحكمة العليا التي ترتب عليها الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ كان يعتورها قصور من ذلك القبيل. وترى اللجنة بناء عليه أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) قال صاحب البلاغ إن وزارة الداخلية هي التي ترعاها.

(٢) يشير حكم المحكمة العليا إلى أنه "نتيجة لإعادة هيكلة الهيئة، يحق لمقدمي الدعوى، بحكم حقوقهم المكتسبة في الوظائف السابقة، أن يوظَّفوا في وظيفة منظّمة قائمة في إطار الهيكل الجديد، مع ما يقابل ذلك من واجبات ومسؤوليات. وفي ظروف الحالة قيد النظر، وللأسباب التي شرحتُها، تدنى وضع مقدمي الدعوى لأنهم لم يوضعوا في وظيفة ضمن الملاك القائم تطابق ما كانوا يشغلونه في السابق. ولهذه الأسباب، يُقبل هذا الطعن ويُلغى القرار المنظور فيه.

الحواشي (تابع)

(٣) اعترفت المحكمة بأن سبعة موظفي برامج عينوا في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠، طبقاً لإعادة الهيكلة، ولكن مقدمي الدعوى لا يعترضون على ذلك، وإنما على "عدم إعادة توظيفهم" في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠، وعلى تعيينهم خطأً، حسب ادعائهم، في وظيفة موظف برامج التي كانوا يشغلونها والتي يقولون إنها أُلغيت نتيجة لإعادة الهيكلة.

(٤) لم يحدد أين قدم الاستئناف.

(٥) رُفضت دعوى سابقة مقدمة إلى المحكمة العليا على ذات الأسس في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ "بسبب عدم الاختصاص في إصدار حكم نظراً إلى وجود سوابق قضائية متضاربة".

(٦) انظر قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، الذي أعلن أنه غير مقبول في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.